المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم: 22 س/ ر ن ع **بتاريخ 14 مايو 2018**

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: تبليغ وتسليم الوثائق القضائية وغير القضائية بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

فقد لوحظ أن بعض النيابات العامة تعمل على توجيه الطيات القضائية المراد تبليغها فوق التراب الفرنسي للمواطنين الفرنسيين والأجانب والمغاربة المقيمين بفرنسا عبر الطريق الدبلوماسي.

وبناء على مقتضيات الفصل الأول من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 05 أكتوبر1957 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، وكذا المادة 22 من اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية الموقعة بالرباط في18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي حددت طرق توجيه الوثائق القضائية.

فحسب مقتضيات الفصل الأول من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 5 أكتوبر 1957 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية:

- إن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى أشخاص يقيمون فوق تراب أحد البلدين المتعاقدين، سواء أكانت تتعلق بمادة مدنية أو تجارية أو جزائية ومع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة بنظام تسليم المجرمين تبلغ رأسا من طرف السلطة المختصة إلى النيابة العامة التي يوجد ضمن دائرتها الشخص الموجه إليه الإجراء.
- إن أحكام هذا الفصل لا تحول دون حق كل من الطرفين المتعاقدين إبلاغه رأسا بواسطة ممثليه أو من ينوب عنهم الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى رعاياه أنفسهم.
- وفي حالة تنازع الشرائع تحدد جنسية الشخص الموجه إليه الإجراء بمقتضى قانون الدولة التي يجب أن يقع فيها التسليم.

أما المادة 22 من اتفاقية التعاون القضائية في المادة الجنائية الموقعة بالرباط في18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية فتنص على أنه:

1- يقوم الطرف المطلوب بتسليم الوثائق القضائية الموجهة إليه لهذه الغاية من قبل الطرف الطالب، ويتم توجيهها مباشرة للنيابة العامة التي توجد في دائرتها الجهة المرسلة إليها الوثيقة. ويتم تسليم الوثائق وفق الشكليات المنصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب بالنسبة لتبليغات مماثلة.

2- عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المرسل إليه لا يفهم اللغة التي حررت بها الوثيقة، فإنه يتعين ترجمتها أو على الأقل ترجمة أهم فقراتها إلى لغة الطرف الآخر. إذا كانت السلطة المصدرة للوثيقة تعلم أن المرسل إليه لا يعرف إلا لغة أخرى فيجب ترجمة هذه الوثيقة لهذه اللغة أو على الأقل ترجمة أهم فقراتها.

3- ترفق جميع الوثائق القضائية بمذكرة تفيد أن بإمكان المرسل إليه الحصول من السلطة المصدرة للوثيقة أو أي سلطات للطرف المعني، بمعلومات حول حقوقه والتزاماته المرتبطة بتلك الوثيقة. تطبق مقتضيات الفقرة الرابعة أيضا على هذه المذكرة.

4- يتم إثباتا التسليم بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه أو بواسطة شهادة للطرف المطلوب، تؤكد التسليم وشكله وتاريخه. يتم فورا إرسال إحدى هاتين الوثيقتين إلى الطرف الطالب. إذا تعذر التسليم يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بأسباب ذلك.

5- لا تؤثر هذه المادة على تطبيق الفقرة 4 من المادة 10 والمادتين 11 و12.

6- لا تستبعد مقتضيات هذه المادة إمكانية قيام الطرفين المتعاقدين بالتسليم المباشر، من قبل ممثليهم أو مندوبي هؤلاء، للوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة لمواطنيهم.

ويتضح من مقتضيات الفصلين أعلاه أن طرق توجيه الوثائق القضائية تتحدد فيما يلي:

أولا: اعتماد التوجيه المباشر من طرف السلطة المختصة إلى النيابة العامة التي يوجد ضمن دائرتها الشخص الموجه إليه الإجراء، سواء كان ذا جنسية مغربية أو أجنبية.

ثانيا: إمكانية التبليغ عن طريق الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المغاربة بفرنسا بالنسبة للوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة للمواطنين المغاربة المتواجدين فوق التراب الفرنسي.

لذا أهيب بكم الحرص على تفعيل مقتضيات الفصلين أعلاه، وذلك بالالتزام باعتماد التوجيه المباشر للطيات القضائية من طرفكم كسلطة قضائية مختصة إلى النيابة العامة التي يوجد بدائرة نفوذها الشخص المعني بهذه الطيات، مع اعتبار الإمكانية المتاحة لكم بتبليغ الطيات القضائية عبر الطريق الدبلوماسي فقط بالنسبة للمواطنين المغاربة المقيمين بفرنسا.

ومن جهة أخرى أطلب منكم وضع قاعدة احصائية بشأن هذا النوع من الطيات القضائية وابلاغي في نهاية كل سنة بعدد الطيات الموجهة من طرفكم وما نفذ منها حسب البلدان التي وجهت إليها.

والسلام.